طريق للدلائل الاجمالية الذى بنى عليه مالم يسبق
اليه كما قال من استنباطها من تعريفى الاصول وانت
خبير بما تقدم بانها طريق للدلائل التفصيلية وكان
ذلك سرى اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية
وهو مندفع بان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث
تفصيلها المفيد للاحكام على ان توقفها على صفات
المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمستنبط لا معرفتها
والمعتبر فى مسمى الاصولى معرفتها لا حصولها
كما تقدم كل ذلك وبالجملة فظاهر ان معرفة الدلائل
الاجمالية المذكورة فى الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة
شىء من المرجحات وصفات المجتهد المعتود لها
الكتابان الباقيان لكونها من الاصول فالصواب
ما صنعوا من ذكرها فى تعريفيه كان يقال اصول
الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة وحال
ومستفيد جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة
الى تعريف الاصولى للعلم به من ذلك واما قولهم
المتقدم الفقيه المجتهد وكذا عكسه الاتى فى كتاب

الا

الاجتهاد فالمراد به بيان الماصدق اى ما يصدق
عليه الفقيه هو ما يصدق عليه المجتهد والعكس
لا بيان المفهوم وان كان هو الاصل فى التعريف
لان مفهومهما مختلف ولا حاجة الى ذكره للعلم به
من تعريفى الفقه والاجتهاد مما تقدم من انهم ما قالوا
الفقيه العالم بالاحكام اى الى آخر لذلك على ان
بعضهم قاله تصريحا ما علم التزاما **والفقه العلم**
بالاحكام اى بجميع النسب التامة **الشرعية** اى
الماخوذة من الشرع المبعوث به النبى الكريم **العملية**
اى المتعلقة بكيفية عمل قلبى او غيره كالعلم بان
النية فى الوضوء واجبة وان الوتر مندوب **المكتسب**
ذلك العلم **من ادلتها التفصيلية** اى من الادلة
التفصيلية للاحكام فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها
من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض
وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية
كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة
وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)